مكانة الصحابة في المذهب المالكي:
مالكية الغرب الإسلامي نموذجا

د. محمد التمسماني

ملخص البحث

من المعلوم أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم خير هذه الأمة وأشرفها. أثنى عليهم ربهم وأحسن الثناء، ورفع ذكرهم في التوراة والإنجيل والقرآن، وأثنى الرسول عليهم وشبههم بالنجوم، ونبه بذلك أمته على الاقتداء بهم في أمور دينهم كما يهتدون بالنجوم في ظلمات البر والبحر في شؤون دنياهم.

هذا — وإن الإمام مالكا رحمه الله تعالى — وهو من أعظم أئمة السلف — كان من أول من انتبه إلى أهمية مكانة الصحابة في الملة علما وعملا وتشريعا وتربية، وتميز منهجه رحمه الله تعالى في التعامل مع القضايا الخمس الكبرى المتعلقة بمقامهم بالتأسي والاتباع، والوسطية والاعتدال ـ والقضايا هي: العدالة/الرواية/القدوة/ المفاضلة /الحرمة.

وعرف عنه رحمه الله تعالى حبه الشديد لهم، فكان يرى أفضليتهم على سائر الأمم واستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة، وجعل للتأسي والاقتداء بسنتهم منزلة الصدارة في منهجه الفقهي الاستنباطي، فأخذ عنهم روايتهم ودرايتهم من غير استثناء ولا محاشاة؛ لأنهم عدول على الإطلاق، وأنهم وسط بإطلاق، وكانت سلسلة رواياته عنهم أقوى الأسانيد وأصح الطرق عند كثير من أهل هذا الشأن، مع كونه رحمه الله معروفاً بالتشدد في الرواية وحسن الاختيار وسلامة الانتقاء. حتى سُمي بعض إسناده عنهم بالسلسلة الذهبية.

كما اشتهر ـ رحمه الله ـ بحرصه على تعرف فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فكان يترقب مولاه نافعاً في غدواته ليسأله عن أقواله وأحواله وأخباره.

وقد اهتدى المالكية ـ وأهل الغرب الإسلامي منهم على وجه الخصوص ـ على ضوء الاستقراء إلى مواقف إمامهم وآرائه وأحكامه فاهتموا بها كثيراً، واعتنوا بها أيما عناية، حتى طفحت كتبهم ومصنفاتهم بنقلها وحكايتها، والموجود بين أظهرنا حافل بالنصوص والأمثلة والشواهد. وهو ما فصلنا الكلام فيه في ثنايا البحث.

وغير خفي أن الموضوع في مجمله جديد، لم يفرده باحث بالدراسة فيما أعلم على الرغم من أهميته القصوى، الأمر الذي كاد أن يعوقني عن الاستمرار، لكن بعد استخارة المولى عز وجل انشرح له صدري، وعزمت مستعيناً بالله على الكتابة فيه، وصممت على خوض غماره متبعاً فيه الخطة الآتية:

- المقدمة
- التمهيد
- المبحث الأول: موقف الإمام مالك من القضايا الخمس المتعلقة بالصحابة
- المبحث الثاني: نصوص مالكية الغرب الإسلامي في إبراز مكانة الصحابة في المذهب.
- الخاتمة

والحمد لله رب العالمين

الباحث في سطور

الدكتور محمد التمسماني d_temsamani@maktoob.com

- أستاذ التعليم العالي بجامعة القرويين بفاس.
- أستاذ زائر بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط.
- دكتوراه الدولة في موضوع «الاجتهاد الذرائعي وأثره في الفقه الإسلامي، المذهب المالكي نموذجا».
- رئيس شعبة الفلسفة والفكر الإسلامي والحضارة بكلية أصول الدين بتطوان وعضو اللجنة العلمية بها.
- منسق ماستر العقيدة والفكر في الغرب الإسلامي بكلية أصول الدين بتطوان جامعة القرويين.
- عضو المجلس العلمي المحلي بمدينة طنجة.

من أبحاثه المنشورة:

- ظاهرة الغلو في الدين في الميزان.
- منهجية الإمام مالك الأصولية الخصائص والآثار.
- المدرسة المالكية الأصولية وإبداع المغاربة فيها.
- الانتصار لأهل المدينة للإمام ابن الفخار المالكي(ت419هـ) دراسة وتحقيق.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي اصطفى لنبيه محمد ﷺ الصحابة الكرام خيرة الخلق وصفوتها بعد الأنبياء ففاضت عليهم أنواره وظهرت بركاته وآثاره، وجعلهم شهوداً على الملة وحراساً للدين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا وقدوتنا محمد بن عبدالله، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن تنظيم مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية لهذه الندوة العلمية المباركة في موضوع: «الصحابة الكرام في التراث المغربي الأندلسي» اختيار موفق يكتسي أهمية بالغة وخطورة جسيمة، وخاصة في الوقت الحاضر.

وإنني بهذه المناسبة السعيدة، يطيب لي ويشرفني أن أسهم في هذا اللقاء العلمي الكبير بهذا الموضوع المتواضع الذي أسميته: «مكانة الصحابة في المذهب المالكي ـ مالكية الغرب الإسلامي نموذجاً».

بين يدي الموضوع

من المعلوم أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم خير هذه الأمة وأشرفها. أثنى عليهم ربهم وأحسن الثناء، ورفع ذكرهم في التوراة والإنجيل والقرآن.

وأثنى الرسول عليهم وشبههم بالنجوم، ونبه بذلك أمته على الاقتداء بهم في أمور دينهم كما يهتدون بالنجوم في ظلمات البر والبحر في شؤون دنياهم.

إنهم أبر الأمة قلوباً وأعمقها علما وأقلها تكلفاً، وكيف لا وقد شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، جعلهم الله للأمة أعلاما وقدوة، فكانوا عدولها، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب وسنة الحبيب المصطفى الأمين.

أجمع السلف على أنهم كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله.

هذا ـ وغير خفي أن الموضوع في مجمله جديد، لم يفرده باحث بالدراسة فيما أعلم على الرغم من أهميته القصوى. الأمر الذي كاد أن يعوقني عن الاستمرار. لكن بعد استخارة المولى عز وجل انشرح له صدري، وعزمت مستعيناً بالله على الكتابة فيه.

والبحث يحاول الإجابة باختصار عن أسئلة ثلاثة وهي:

☒ السؤال الأول: لماذا الصحابة ؟ أو بعبارة أوضح: ما المقاصد المرجوة والآثار المترتبة على التعرف عليهم؟

ويمكن تلخيص الجواب في النقاط الآتية:

< **أولاً**: امتثالا لأمر الشارع، فبمعرفتهم يكمل الدين، ويتم الفقه عن رب العالمين. وعبارة الإمام ابن عبد البر في توضيح هذا المقصد مشهورة ومعلومة لدينا جميعاً. قال رحمه الله تعالى: «أما بعد، فإن أولى ما نظر فيه الطالب، وعني به العالم ـ بعد كتاب الله عز و جل ـ سنن رسوله ﷺ، فهي المبينة لمراد الله عز وجل من مجملات كتابه، والدالة على حدوده، والمفسرة له، والهادية إلى الصراط المستقيم صراط الله، من اتبعها اهتدى، ومن سلك غير سبيلها ضل وغوى، و ولاه الله ما تولى. ومن أوكد آلات السنن المعينة عليها، والمؤدية إلى حفظها، معرفة الذين نقلوها عن نبيهم ﷺ إلى الناس كافة، وحفظوها عليه، وبلغوها عنه، وهو صحابته الحواريون الذين وعوها وأدوها ناصحين محسنين، حتى كمل بما نقلوه الدين، وثبتت بهم حجة الله تعالى على المسلمين، فهو خير القرون، وخير أمة أخرجت للناس، ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله عليه السلام، ولا أعدل من ارتضاء الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه. قال الله تعالى ذكره:﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالذِينَ مَعَهُۥ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرِيهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنَ اَثَرِ اِلسُّجُودِ﴾ الآية. فهذه صفة من بادر إلى تصديقه والإيمان به و آزره و نصره، (ولصق به) وصحبه، وليس كذلك جميع من رآه ولا جميع من آمن به، وسترى منازلهم من الدين والإيمان، وفضائل ذوي الفضل والتقدم منهم، فالله قد نضل بعض النبيين على بعض، وكذلك سائر المسلمين،

والحمد لله رب العالمين، وقال عز وجل:﴿وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ...﴾ الآية[1].

ولذا نص المالكية وغيرهم على أن من شرط الاجتهاد والتوقيع عن الله: العلم بأقوال الصحابة وأفعالهم وسننهم وبيانهم.

> **ثانيا**: للحاجة الماسة إلى التأسي بهم واقتفاء آثارهم، والمقصود بالتأسي هنا في مفهومه الشامل العام، وبذلك يتحقق إحياء منهجهم الوسطي المحمدي الذي فيه خلاص الأمة. وإنقاذها من هذا الانحراف والضياع الذي جلب عليها الرزايا والمصائب والويلات. ولا شك أن الواسطة الناقلة هم الصحابة الكرام. وصدق الصحابي الجليل عبد الله بن عمر إذ قال: « من كان مستنا فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد كانوا خير هذه الأمة أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا»[2].

ولا شك أن هذا المنهج رسمه لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويقول سيدنا عبد بن مسعود لإنسان في مدح عصر الصحابة:«إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه»[3].

---

(1) سورة التوبة: الآية 100.

(2) الحلية: (1/ 305).

(3) وللإمام ابن العربي في المسالك كلام مهم في شرح هذا الأثر. قال رحمه الله تعالى: «إنه لم يرد بذلك أن من يقرأ القرآن كان قليلاً في زمانه، وإنما أراد: أن من يقرأ القرآن فيكون حظه من قراءته دون الفقه فيه قليل؛ لأن ابن مسعود إنما قصد مدح الزمان الذي كان فيه وهو عصر الصحابة وهو القرن الممدوح، فأثنى عليهم لكثرة العلماء والفقهاء. وجل فقه أهل ذلك العصر إنما كان من القرآن والاستنباط الذي قال الله فيهم: «لعلمه الذين يستنبطونه» ولم يكونوا أهل ديوان، ولا صنفوه في القراطيس، وإنما كان علمهم في صدورهم، واستنباطهم في محفوظهم». المسالك: (3/ 225).

ومسألة التأسي بالصحابة قضية مصيرية عليها تبنى الهوية وتربى الأمة يقول الإمام الشاطبي: «ومتى وجدت التأسي بمن هذا شأنه مفقوداً في بعض الناس، فاعلم أنه إنما ترك لتأس آخر»[1].

> **ثالثاً**: انتهاج سبيل الإمام مالك والنسج على منواله، واتباع طريقته التي هي امتداد لطريقة شيوخه من أهل المدينة. يقول الإمام ابن الفخار في كتابه الانتصار: «فاخترت لنفسي كتابه هذا الذي أدى فيه علم ما قبله من الرواية، والعمل بدار العمل والسنن، فهو الأصل الذي أذهب إليه، لأنه علم من قبل مالك رحمه الله، فنسب إلى مالك لأنه جمعه، فأولئك أتباع الجملة والجماعة لا رجلاً منفرداً»[2].

---

(1) الموافقات: (5/ 262) وقال أيضاً: «فكانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله وهذا من أشد المواضع على العالم المنتصب» (5/ 265).

وقال: «فإن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل الصدق في الحقيقة عند العلماء ولذلك قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.....(5/ 268).

(2) الانتصار لأهل المدينة: (ص: 199-200).

☒السؤال الثاني: لماذا المذهب المالكي؟

لأن الإمام مالكا رحمه الله تعالى ـ وهو من أعظم أئمة السلف ـ كان من أول من انتبه إلى أهمية مكانة الصحابة في الملة علما وعملاً وتشريعاً وتربية، وتميز منهجه رحمه الله تعالى في التعامل مع القضايا الخمس الكبرى المتعلقة بمقامهم بالتأسي والاتباع، والوسطية والاعتدال ـ والقضايا هي:

1. العدالة
2. الرواية
3. القدوة
4. المفاضلة
5. الحرمة

وعرف عنه رحمه الله تعالى حبه الشديد لهم، وتعلقه القوي بمقامهم، فكان يرى أفضليتهم على سائر الأمم واستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة، جعل للتأسي والاقتداء بسنتهم وعملهم وفعالهم منزلة الصدارة في منهجه الفقهي الاستنباطي.

قال رحمه الله للخليفة أبي جعفر المنصور لما طلب منه أن يلزم الناس بالموطأ: «لا تفعل فإن في كتابي هذا: حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأياً هو: إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم»[1].

---

(1) انظر: ترتيب المدارك (1/ 72)، وانتصار الفقير السالك (ص: 207).

حتى تـميز المذهب بكثرة الأصول والمصادر الصحابية وتنوعها. فكان مذهبه خصباً من حيث أصول الاستنباط وأدلة الاجتهاد من ذلك(1):

1. إجـمـاع الصحابة.
2. سنة الصحابة وفعلهم
3. مذهب الصحابي
4. بيان الصحابة(2).

(1) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصـول للإمـام البـاجي: (ص175-176، 360-361، 397407-413) وشرح التنقـيح للإمـام القـرافي: (ص331-332) و (445-446) والمحـصول للإمـام ابـن العـربي: (ص123، 1509)، ومفتـاح الوصـول إلى بنـاء الفـروع عـلى الأصـول للإمـام التلمساني: (ص745-750) و (ص 753-756) وتقريب الوصول للإمام ابن جـزي: (ص120، 121)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلامة حسن بن محمد المشاط: (ص215-217).

(2) وللإمـام الإمـام الشاطبي كلام في الموضوع نورده لأهميته قال رحمه الله تعالى: «وأمـا بيان الصحابة فـإن أجـمعوا على مـا بينوه، فلا إشكال في صحته أيضاً، كمـا أجمعوا على الغسل مـن التقـاء الختـانين المبـين لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ وإن لم يجمعوا عليه فهل يكون بيانهم حجة؟ أم لا؟ هـذا فيه نظر وتصيل، ولكنهك يترجح الاعتمـاد عليهم في البيان من وجهين:
أحدهمـا: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنـزل عـن رتبتهـا العليـا فصاحتهم. فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عـنهم قـول أو عمـل واقـع موقـع البيان صح اعتمـاده من هذه الجهة.
والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون مـا لا يدركـه غـيرهم بـسبب ذلـك، والـشاهد يـرى مـا لا يـرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومـات فالعمل عليـه صـواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهاديـة. مثالـه: قولـه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يزال الناس بخير مـا عجلوا الفطر» فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد بـه إيقاعـه قبـل الصلاة، ويحتمل أن لا، فكان عمر بن الخطاب وعثمـان بن عفان يـصليان المغـرب قبـل أن يفطـرا ثـم يفطران بعد الصلاة بياناً أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كـان بعـد الـصلاة فهـو تعجيل أيضاً، وأن التأخير الذي يفعله أهل المشرق شيء آخر داخل في التعمق المنهي عنه، وكذلك ذكـر عن اليهود أنهم يؤخرون الإفطار، فندب المسلمون إلى التعجيل. =

5. عمل أهل المدينة(1).

= وكذلك لما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه» احتمل أن تكون الرؤية مقيدة بالأكثر، وهو أن يرى بعد غروب الشمس، فبين عثمان أن ذلك غير لازم، فرأى الهلال في خلافته قبل الغروب فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس. وتأمل فعادة مالك بن أنس ـ في موطئه وغيره ـ الإتيان بالآثار عن الصحابة مبيناً بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره، ومما بين كلامهم اللغة أيضاً، كما نقل مالك في دلوك الشمس، وغسق الليل كلامَ ابن عمر وابن عباس. وفي معنى السعي عن عمر بن الخطاب، أعني قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ وفي معنى الإخوة أن السنة قضت أن الإخوة اثنان فصاعداً، كما تبين بكلامهم معاني الكتاب والسنة. لا يقال: إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف. لأنا نقول: نعم هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم كما تقدم من أنهم عرب. وفرق بين ما هو عربي الأصل والنحلة، وبين من تعرب. «غلب التطبع شيمة المطبوع» وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذر، فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم. فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحم بإعمال ذلك البيان لما ذكر. ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم، كما جاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ «وغير ذلك من الأحاديث، فإنها عاضدة لهذا المعنى في الجملة. أما إذا علم أن الموضع موضع اجتهاد، لا يفتقر إلى ذينك الأمرين، فهم ومن سواهم فيه شرع سواء. كمسألة العول، والوضوء من النوم، وكثير من مسائل الربا التي قتل فيها عمر بن الخطاب: «مات رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أية الربا فدعوا الربا والريبة أو كما قال « فمثل هذه المسائل موضع اجتهاد للجميع لا يختص به الصحابة دون غيرهم من المجتهدين، وفيه خلاف بين العلماء أيضاً. فإن منهم من يجعل قول الصحابي ورأيه حجة يرجع إليها ويعمل عليها من غير نظر، كالأحاديث والاجتهادات النبوية، وهو مذكور في كتب الأصول، فلا يحتاج لذكره هنا». (3/ 338-341).

(1) والمقصود بأهل المدينة الصحابة والتابعون، والسر في أخذ الإمام مالك بإجماع أهل المدينة ليس في خصوصية المكان، ـ مع أن له مكانة خاصة ـ بل في خصوصية المتمكنين بالمكان الذين «لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله نفائس الأصول:(6/ 2823) «لذلك نجد العلماء مطلقا خصوصا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية.

ونهج الإمـام في ترتيب الأدلة من حيث الاعتمـاد عليها والأخذ منها، ترتيباً متفـرداً متميزاً:

1. القرآن
2. الإجـمـاع
3. الآثار المقرونة بعمل أهل المدينة
4. العمل إذا كان معارضا للآثار
5. خبر الواحد
6. القياس والاعتبار

ولهذا كان التأسي بالسلف من خصائص ومرجحات مذهبه، يقول الإمـام أبو محمـد الشارمساحي: «الوجه الآخر ـ مـمـا يوجب ترجيح علم مـالك على غيره: أن الـصدر الأول من سلف هذه الأمة أقرب إلى متابعة رسول الله ﷺ وأهدى إلى مـاخذ الحق من غيرهم، ومذهب الإمـام مـالك رحمه الله مبني على متابعتهم، فيكون شبهه بهـم أقـوى وذلك مـمـا يوجب الرجحان، فقد قال مـالك رحمـه الله: «لم يكـن آخـر هـذه الأمـة بأهدى من أولها»[1].

أخذ عنهم روايتهم ودرايتهم من غير استثناء ولا محاشاة، لأنهم عدول على الإطلاق، ولأنهم وسط بإطلاق، وكانت سلسلة رواياته عنهم أقوى الأسانيد وأصح الطرق عند كثير من أهل هذا الشأن، مع كونه رحمه الله معروفاً بالتشدد في الرواية وحسن الاختيار وسلامة الانتقاء. حتى سمي بعض إسناده عنهم بالسلسلة الذهبية.

---

(1) انتصار الفقير السالك (ص243-244) نقلاً عنه.

واشتهر رحمه الله بحرصه على تعرف فتاوى وأقوال وأفعال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فكان يترقب مولاه نافعاً في غدواته ليسأله عن أقواله وأحواله وأخباره.

والسر في ذلك هو: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه اشتهر بعنايته بفقه الاقتداء وأنه بلغ الغاية في التأسي برسول الله ﷺ [1]. كما استفاضت المنقولات في بيان مواقفه الخالدة في الذب عن حرماتهم، والتصدي بكل صرامة للمبغضين لهم، ويكفي أن نعلم أن فتاواه وأراءه وأحكامه في الدفاع عن أعراضهم ذاع صيتها في الآفاق، واعتمدها أهل السنة في جميع الأعصار.

(1) سنن الصالحين: (ص: 220 وما بعدها).

☒السؤال الثالث: ما هو موقف مالكية الغرب الإسلامي من القضايا الخمس الكبرى المتعلقة بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم؟

لقد اهتدى المالكية ـ وأهل الغرب الإسلامي منهم على وجه الخصوص ـ على ضوء الاستقراء إلى مواقف إمامهم وآرائه وأحكامه فاهتموا بها كثيراً، واعتنوا بها أيما عناية، حتى طفحت كتبهم ومصنفاتهم بنقلها وحكايتها. والموجود بين أظهرنا حافل بالنصوص والأمثلة والشواهد. وبين أيدينا ملخص مبرز لمواقفهم وموضح لآرائهم:

أولاً ـ ما يتعلق بالعدالة:

يقول الإمام الباجي رحمه الله تعالى: «فصل ـ الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم، فلا يحتاج إلى السؤال عن حالهم، ولا إلى البحث عن عدالتهم»[1].

وهذا أمر أجمع مالكية الغرب الإسلامي على تقريره، ونقله في كتبهم، واستدلوا عليه بأدلة كثيرة.

يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في بيان ذلك: «ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ولا أعدل من ارتضاء الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه»[2].

---

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص303).
(2) الاستيعاب: (1/ 1).

ويقول الإمام السنوسي رحمه الله تعالى في العقيدة الكبرى: «والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول»[1].

بعض الأحكام مستنبطة من كلامهم:

- كل من ثبتت صحبته لا يسأل عن عدالته.

---

(1) العقيدة الكبرى مع شرحها: (ص: 409) وللعلامة المنجور كلام مهم أورده في حواشيه على الكبرى قال رحمه الله تعالى: قوله: «كل من ثبتت صحبته لا يسأل عن عدالته، ولا يتوقف في روايته عرف أو لم يعرف»: يريد، إلا من ثبتت جرحته. فإنه مردود، والعصمة تثبت للأنبياء عليهم السلام. وإنما فارقت الصحابة غيرهم، بأن المجهول الحال منهم، محمول على العدالة.

بخلاف غيرهم. وقد حد رسول الله ﷺ بعض الصحابة في الزنا، وبعضهم في السرقة، وبعضهم في الخمر. وفي غير ذلك. وقد يشعر بهذا، قول المصنف، لا يسأل عن عدالته ولا يتوقف في روايته، عرف أو لم يعرف. أي، عرف بالعدالة أو لم يعرف بعدالة ولا جرحة، ولا بد من هذا القيد أيضاً في قول الأم، كلهم عدول. وقد نبه جلال الدين المحلي على هذا القيد في شرح جمع الجوامع، ونصه: «من طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا، عمل بمقتضاه». قال الإمام أبو عبد الله الأبي في حديث فيقال: «لا تدري ما أحدثوا بعدك». «فإن قلت: هذا الحديث مناف للعدالة فيهم، قلت: ليس بمناف لحمله على المنافقين كما تقدم. والجواب بذلك يتضح على القول بأنه ﷺ كان لا يعرفهم. وأما على القول بأنه كان يعرفهم، فلا تصح المراجعة بقوله: أصحابي، فتكون مراجعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ليس في المنافقين، بل في الصنف الثاني الذين بدلوا الاستقامة.

ويكون الحكم في العدالة خاصاً بمن عرف بصحبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا لمن رآه ولو لحظة، فإنه صحابي. وقد لا تثبت له العدالة، فقد حد في الزنا و القذف و الخمر.

قوله: «ولا نصيفه»: النصيف لغة، في النصف.

قوله: «وفي المسألة أقوال أخر غير مرضية، ومحلها علم الأصول»: هذه الأقوال، كالقول بأنه يسأل عنهم لغيرهم، إلا من يكون ظاهر العدالة، أو مقطوعها. كالشيخين رضي الله عنهما. والقول بأنهم عدول، إلى حين قتل عثمان رضي الله عنه، فبحث عن عدالتهم بوقوع الفتن بينهم من حينئذ. وكالقول بأنهم عدول، إلا من قاتل علياً رضي الله عنه.

قوله: «والذي عليه الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد بإجماعه ما تقدم وهو، أنهم كلهم عدول من غير تفصيل»: أي، بين من عرف بالعدالة، ومن جهل حاله. و بين قتل عثمان وما قبله. وبين من قاتل عليا وبين غيره، لأنهم مجتهدون في قتالهم له، وإن كان هو الإمام الحق. وليس مراده من غير تفضيل بين، من طرأ له قادح، وبين غيره لما قدمنا». حواشي المنجور على كبرى السنوسي:(ص: 362-364).

- من طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا، عمل بمقتضاه ولهذا قالوا: «الصحابة كلهم عدول إلا عند قيام المعارض».

- أنهم متفاوتون في العدالة من يكون ظاهر العدالة، أو مقطوعها وهو من كان ملازما للنبي ﷺ. كالشيخين رضي الله عنهما .

ثانياً ـ ما يتعلق بالرواية:

الرواية فرع من كتاب الأخبار وكتاب الأخبار أصل من أصول الفقه عليه مدار أكثر الأحكام ويرى المالكية أنه:

- لا يتوقف في رواية الصحابي عرف أو لم يعرف.

- وأن الصحابة فارقت غيرهم، بأن المجهول الحال منهم، محمول على العدالة. بمعنى آخر: أن ما ثبت بالإسناد إليهم فهو حجة، ولا تؤثر جهالتهم، لأن المجهول منهم في حكم المعلوم.

- ولا تضر مخالفة مذهبه لروايته.

- ويشترط علمه وفقهه بما روى،لأن غير الفقيه ربما يسوء فهمه فيفهم الحديث على خلاف وضعه.

- ويقبلون المرسل[1].

- وتقدم أخبار نساء النبيﷺ على أخبار غيرهن[2].

---

(1) تقريب الوصول(ص 112)، ومفتاح الوصول (ص353-354).
(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص 646).

- وتقدم رواية الأكبر والأعلم[1].
- ورواية الأكثر صحبة أولى، لأن الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم[2].
- ونقل الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه مقدم على غيرهم عند التعارض[3].
- وعمل أحد الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له[4].
- ورواية الأقرب إلى النبي ﷺ راجحة.
- ورواية الخبر المصاحبة للعمل أرجح وأولى.

ثالثاً ـ فيما يتعلق بالقدوة:

هذا الجانب المتعلق بحياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم له أهمية بالغة في كل زمان، والمذهب المالكي حاز قصب السبق في إبراز أهمية التأسي والاقتداء بهم، ويعد ذلك من أجل مميزاته وخصائصه ومرجحاته.

مما كان له أثر كبير في إغناء المذهب وجعله أقرب إلى الهدي والسنة، ولا أدل على ذلك من كون الإمام مالك امتاز بعنايته بآثارهم، ولهذا نجده قد فاق غيره من أرباب المذاهب في موضوع: بيان الهيئات والصفات. وعلى سبيل المثال: حديثه عن الصلاة في الموطأ:

---

(1) تقريب الوصول (ص 155) و مفتاح الوصول (ص621-624).
(2) مفتاح الوصول (ص 634-636).
(3) المسالك (2/ 145).
(4) نفسه (3/ 106).

إذ بين رحمه الله تعالى أمرها غاية البيان، وأربى فيه على المصنفين وزاد عليهم بما فيها من الآثار، وكيف نقلها الناس جملة كأبي سعيد وأبي حميد الساعدي وأبي هريرة وغيرهم، ونقلها أيضا جملة من الصحابة مفصلة ومجملة، واجتمع البيان في كل طريق... »[1].

والعناية ببيان الصفة هو منهج الفقهاء المالكية المتقدمين كالإمام ابن أبي زيد في كتابه الرسالة[2].

والخلاصة أن إمام المذهب كان له الفضل في التعريف بسنتهم ووضع القوانين والمناهج المنظمة للتعامل معها، وكيف لا وهو عالم المدينة دار السنة والعمل.

وللإمام في التعامل مع آثارهم وسنتهم تأسياً واقتداء ضوابط، من أهمها:

- مراعاته الظهور والشهرة والاستفاضة (عمل الفقيه أو الخليفة أو الجماعة).
- مراعاته جانب القدوة. فقد تكون عند الإمام حجج ودلائل وقياسات لكنه يتركها ويسوق فعل أحد أئمة السلف لشهرته ورضى الناس به ليقتدوا به.
- مراعاة المداومة والاتصال، قالوا: إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين يجعله أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة[3].

ومن الآثار الناجمة عن ذلك:

1. ما كان يفعل في زمن عمر بن الخطاب كان كإجماع الصحابة لمشورتهم[4].

---

(1) المسالك: (2/ 348).
(2) ويعتبر ذلك من أهم مميزات طريقة الفقهاء المالكية ومنهجهم في الدرس الفقهي.
(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص: 657).
(4) المسالك (4/ 125).

2. الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة[1].

3. إذا خالف الأثر عمل الصحابة قدم العمل[2].

4. عدم إنكارهم دليل على الاعتبار و الثبوت[3].

5. مخالفة بعضهم لما عليه جمهورهم دليل على عدم الاعتبار[4].

6. مداومة الصحابة على أمر حجة في الترجيح[5] .

7. الخبر المعتضد بعمل الصحابة أولى من غيره[6].

رابعاً. ما يتعلق بالمفاضلة:

وهذه القضية طويلة الذيل متشعبة الأطراف، نختزل الحديث عنها من خلال العناصر الآتية:

---

(1) المسالك (4/ 283-284).

(2) نفسه (5/ 289).

(3) نفسه (5/ 369).

(4) يقول الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى: «اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوضوء بماء البحر، إلا ما رواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كان يقول: هو طبق جهنم، وروي عنه أنه كان يقول: هو ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ به. كما نهى النبي عليه السلام عن الوضوء بماء ثمود، وحض على بئر نبي الله صالح التي كانت الناقة تردها.

وهذا ضعيف، فإنه لو كان ماء سخط وعذاب لما أذن النبي ﷺ في ركوبه، وكيف لا يتوضأ به و هو منزل من السماء، مخرج بالقدرة للتهيؤ للمنفعة، وليس فيه أكثر من أنه لا يصلح للشفة، وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الأجاج، وقد ركب الصحابة البحر على زمان رسول الله ﷺ.

(5) المسالك (1/ 376).

(6) المحصول (ص150).

أ-التعريف بالفضائل:

يقول الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى:

«فاعلم أن الفضائل: جمع فضيلة كرغائب جمع رغيبة، وكبائر جمع كبيرة وهو كثير.

وأصلها: الخصلة الجميلة التي بها يحصل للإنسان شرف وعلو منزلة وقدر، ثم ذلك الشرف، وذلك الفضل إما عند الخلق وإما عند الخالق فأما الأول: فلا يلتفت إليه إن لم يوصل إلى الشرف المعتبر عند الخالق. فإذاً: الشرف المعتبر، والفضل المطلوب على التحقيق، إنما هو الذي هو شرف عند الله تعالى»[1].

ب ـ أساس التفضيل:

يقول الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى: «اعلم أن الفضائل والتفضيل عند العلماء مما لا يدركه القياس، إنما مداره على التوقيف، ومعنى: فلان أفضل من فلان: أي أكثر ثواباً عند الله، وأرفع منزلة لربه، وهذا مما لا يعلم إلا بتوقيف، ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة، إذ قد يكون الثواب من الله على اليسير الخفي منها، أكثر من الكثير الظاهر وعلى صحة الإيمان وكثرة الذكر والفكر والخشية، وإن كانت الأعمال الظاهرة فيها مجال لغلبات الظنون بالتفضيل، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾»[2].

ويقول الإمام أبو العباس القرطبي: «وإذا تقرر هذا فإذا قلنا: إن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم فاضل، فمعناه أن له منزلة شريفة عند الله تعالى، وهذا لا يتوصل إليه بالعقل قطعاً. فلا بد أن يرجع ذلك إلى النقل، والنقل إنما يتلقى من الرسول ﷺ فإذا

(1) المفهم (6/ 237).

(2) إكمال المعلم (7/ 382).

أخبرنا الرسول ﷺ بشيء من ذلك تلقيناه بالقبول، فإن كان قطعياً حصل لنا العلم بذلك، وإن لم يكن قطعياً كان ذلك كسبيل المجتهدات على ما تقدم، وعلى ما ذكرناه في الأصول، وإذا لم يمكن لنا طريق إلى معرفة ذلك إلا بالخبر، فلا يقطع أحد بأن من صدرت منه أفعال دينية وخصال محمودة، بأن ذلك قد بلغه عند الله منزل الفضل والشرف. فإن ذلك أمر غيب، والأعمال بالخواتيم، والخاتمة مجهولة، والوقوف على المجهول مجهول. لكنا إذا رأينا من أعانه الله على الخير، ويسر له أسباب الخير رجونا له حصول تلك المنزلة عند الله تمسكاً بقوله ﷺ: «إذا أراد بعبد خيراً استعمله في الخير، ووفقه لعمل صالح «وبما جاء في الشريعة من ذلك، ومن كان كذلك: فالظن أنه لا يخيب، ولا يقطع على المغيب»[1].

ج- في التفضيل:

يقول الإمام أبو العباس القرطبي مبيناً صعوبة الموضوع: «وهذا الباب بحر لا يدرك قعره، ولا ينزف غمره»[2].

ومهما يكن فإنهم اتفقوا على:

× أن فضل الصحبة لا يعدله شيء، وهذا على التفضيل والخصوص

× وأن اسم الصحبة أشرف الأسماء والألقاب بل اعتبره النبي ﷺ أخص من الأخوة حينما قالت له الصحابة: ألسنا بإخوانك؟ قال لهم: «بل أنتم أصحابي» وقالوا: الأسماء ثلاثة: صحابي، وتابعي، ومؤمن، و لكل اسم مرتبة[3].

---

(1) المفهم (6/ 237-238).

(2) نفسه (6/ 239).

(3) المسالك: (2/ 102).

واختلفوا في أمور حكوا فيها أكثر من مذهب ورووا أكثر من قول، منها:

المسألة الأولى ـ اختلفوا في المشروعية والجواز:

- ذهبت فرقة إلى الإمساك عن هذا، وأنه لا يفضل بعضهم على بعض، وقالت: هو كالأصابع في الكف، فلا ينبغي أن نتعرض للتفضيل بينهم ـ وقال من سوى هؤلاء بالتفضيل.

- ثم إن القائلين بالتفضيل اختلفوا اختلافا كثيرا وفي مسائل عدة منها:

المسألة الثانية ـ اختلفوا في التعيين:

«فالخطابية تفضل عمر بن الخطاب، والراوندية تفضل العباس، والشيعة تفضل علياً، وأهل السنة تفضل أبا بكر رضي الله عنهم.

المسألة الثالثة ـ اختلفوا هل الذي يذهبون إليه من مقطوع به أم لا أو بمعنى آخر هل الموضوع اجتهادي أو توقيفي؟

يقول الإمام القاضي عياض في الجواب عن السؤال:«فذهبت طائفة إلى أن المسألة مقطوع بها، وحكى عن أبي الحسن الأشعري ميل إلى هذا، وأن الفضل مرتب في الأربعة على حسب ترتيبهم في الإمامة.

وأما القاضي أبو بكر بن الطيب فإنه يراها مسألة اجتهاد، ولو أهمل أحد العلماء النظر فيها أصلاً حتى لم يعرف فاضلاً من مفضول ما حرج ولا إثم، بخلاف سائر الأصول التي الحق فيها واحد، ويقطع على خطأ المخالف، وهذه لا يقطع فيها على خطأ من خالف من المجتهدين. وفي المدونة: سئل مالك: أي الناس أفضل بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام؟ فقال: أبو بكر. ثم قال: أو في ذلك شك؟ فقيل له: فعلي وعثمان؟

قال: مـا أدركنا أحداً مـمن اقتدى به يفضل أحدهمـا على صاحبه، ونـرى الكـف عـن ذلك.

وقول مـالك: «أو في ذلك شك؟» كان يشير به إلى المذهب الذي حكيناه عن القائلين بالقطع، ولكنه أشار إلى التوفيق بين عـلي و عثمـان، و هـذا مـساهمة لمـن حكينـا عـن الوقف (في الكل) وللمرخصة مـالك بهذين.

وقد مـال إلى قريب من هذا أبو المعالي فقال: أبـو بـكر ثـم عـمـر، ويتحالج الطيـور في عثمـان وعلي رضي الله عنهم وهذا اللفظ نحو مـا وقع لمـالك»[1].

ويقول الإمـام أبو العباس القرطبي: «فإذا قلنا إن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم فاضـل فمعناه أن له منزلة شريفة عند الله تعالى، وهذا لا يتوصل إليه بالعقل قطعـا فـلا بـد أن يرجع ذلك إلى النقل»[2].

---

(1) إكمـال المعلم: (7/ 379-380).
(2) المفهم: 6/ 237.

⊠ المسألة الرابعة ـ واختلفوا هل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة؟

يقول الإمـام القاضي عياض في الجواب عن هذا السؤال الذي أورده:

«وأمـا الحكم بالتفضيل ظاهراً خاصة أو باطنا وظاهراً، فإن في ذلك قولين للعلمـاء. والقاضي أبو الطيب نصر كل واحد من المذهبين واحـتج لـه، ولكـن تعويلـه في ظـاهر كلامه على أنه حكم بالظاهر لا بالباطن عند الله سبحانه.

وقد يكون من يظهر لنا أنه أفضل من غيره ذلك الغير عنـد الله أفـضل منـه، ولـذلك وقع الاختلاف بين العلمـاء في عائشة وفاطمة رضي الله عنهما أيتهمـا أفضل؟ واحتجت (كل) طائفة بمـا وقع من التفضيل لمن فضلته في بعض الأحاديث، والمسألة لا تبلـغ القطـع. وقد وقف الشيخ أبو الحسن الأشعري في هاتين وتردد فيهمـا.

ولا معنى للتعويل على تعدية عائشة لكونها مع النبي عليه الصلاة والسلام في الجنة في درجته، وكون فاطمة مع علي رضي الله عنهما في درجته، ودرجة النبـي ﷺ أعـلى مـن درجـة عـلي، لأن ذلك إنمـا حصلت عليه لأجل النبي عليه الصلاة والسلام وكون الزوجـة تابعـة لزوجهـا لا لأجل نفسها لو انفردت. وكذلك قوله في عائـشة رضي الله عنها: «إنهـا فـضلت عـلى النـساء كالثريد على الطعام «الحديث كمـا وقع» لأنه من أخبار الآحاد.

وقد يعارض ـ أيضا ـ بمـا وقع في فاطمة رضي الله عنها وأرضـاها مـن الأحاديـث، وقولـه عليه الصلاة والسلام لها: «أمـا ترضين أن تكونين سيدة نساء هذه الأمة «الحديث كمـا وقع.

وأمـا عثمـان رضي الله عنه فخلافته صحيحة وقتلته فسقة ظلمـة، بغـت هليـه أنـه حـمـــا الحمـا، وفضل أقاربه في العطاء، وآوى طريد النبي عليه الصلاة والسلام وقد ذكـر العلمـــاء المخرج من هذا كله ولو كان مـمـا ينقم به، ولا عـذر فيـه لم يوجـب إراق دمـه رضي الله عنه،

وقد وقف المعتزلة فيه و في قتله، (وهذا) من جهلهم بالآثار وقلة رجوعهم إلى الأخبار، وإضرابهم عن تأويلها و اتباع العلماء في مسالكهم فيها.

وكذلك علي رضي الله عنه العقد له وقع بوجه صحيح، والعقد لغيره في أيام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح، ولو اتفق لمعاوية ـ رحمه الله تعالى ـ العقد في زمنه لم يكن ذلك بعقد يعول عليه حتى يجدد له بعد موته رضي الله عنه ومعاوية من عدول الصحابة وأفاضلهم وما وقع من حروب بينه وبين علي، وما جرى بين الصحابة من الدعاء فعلى التأويل والاجتهاد وكل يعتقد أن ما فعله صواب وسداد»[1].

وقد يختلف مالك و الشافعي وأبو حنيفة في مسائل من الدماء حتى يوجب بعضهم إراقة دم رجل ويحرمه آخر، ولا يستنكر هذا عند المسلمين ولا يستبشع لما كان أصله الاجتهاد وبه يعبد الله تعالى العلماء، وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه الدماء، ومن حاول بسط طرق اجتهاده فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المصنفة فيه، فقد أفرد القاضي فيه كتاباً، وذكره في كتبه وغيره من العلماء المصنفين.

د ـ موجبات التفضيل وأسبابه:

منها:

⊛ الإمامة والخلافة:

يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى: «وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين»[2].

---

(1) إكمال المعلم(7/ 380-381) وهو ما قرره الإمام أبو العباس القرطبي في المفهم (6/ 238).

(2) يقول العلامة الفقيه زروق رحمه الله تعالى في شرح الرسالة: «الرواية هنا (وأفضل أصحابه) وفي رواية (الصحابة الخلفاء) وهم القائمون بأمر الأمة بعد موته عليه السلام وأولهم أبو بكر عبد الله بن عثمان أبو قحافة بويع له يوم وفاته ﷺ بإجماع الصحابة، وإن توقف بعضهم للتروي في النظر، فقد لحق بهم =

قال القاضي عياض: «والمشهور عن مالك وسفيان، وكافة أئمة الحديث والفقهاء، وكثير من المتكلمين ترتيب الأربعة في الفضل حسب ترتيبهم في الخلافة»[1].

وهذا القول يكاد يكون محل إجماع داخل المذهب يدل على ذلك:

صريح أقوالهم وفي مواطن مختلفة:

× قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني في المقدمة العقدية لكتابه الرسالة، قال رحمه الله تعالى «وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين».

× والإمام الباجي في كتابه سنن الصالحين[2].

× والسنوسي في العقيدة الكبرى[3].

نعم ـ اختلفت الرواية في المدونة، ففي رواية بعضهم: أبو بكر ثم عمر (ثم عثمان) وقال: أو في ذلك شك؟ و سقط: ثم عثمان من رواية اكثرهم.

= في وقته، فتم الإجماع على تقديمه، وكذلك على تقديم عمر بعده رضي الله عنهما. قال أبو منصور السمعاني: «أجمع أهل السنة على أفضلية أبي بكر على كل الصحابة» قال: «ولا يعتد بخلاف الروافض وغيرهم، ثم لا خلاف أن ليس بعد أبي بكر إلا عمر في الفضل.
والتحقيق: أن الخلفاء الأربع في الفضل على مراتبهم في الخلافة. قال ابن رشد: «و هو المعمول به من قول مالك «وفي المدونة: أنه سئل من خير الناس بعد النبي ﷺ؟ فقال: أبو بكر ثم عمر، قال أو في ذلك شك قيل: فعلي و عثمان قال ما أدركت أحداً يعتد به بفضل أحدهما على صاحبه، ويرى الكف عن ذلك، وعنه: «أدركت أهل العلم ببلدنا لا يفضلون أحدا من الصحابة على أحد، ويقولون: الكل فضلاء» وعليه رواية العطف بالواو في الجميع هنا فهي إذا ثلاثة أقوال كلها لمالك» (1/ 67-68).

(1) إكمال المعلم (7/ 382) وانظر كذلك (7/ 379) منه.

(2) مخطوط خاص.

(3) تقدم النقل عنه .

واختلف في تأويل قوله في الكف عن عثمان و علي، وما تقدم في ذلك قبل، فقيل: هو على ظاهره. وقيل: إنه رجع عنه إلى القول الأول. ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف و التعصب حتى كان الناس فرقتين، علوية و عثمانية لهذا. وقد قيل: إن سبب قوله بالتفضيل بيهما (لما) طلبته العلوية حتى امتحن بما امتحن به رحمه الله»[1].

ويقول الإمام أبو العباس القرطبي: «وقد اختلف أئمة أهل السنة في علي وعثمان رضي الله عنهما فالجمهور منهم على تقديم عثمان، وقد روي عن مالك: أنه توقف في ذلك، وروي عنه أنه رجع إلى ما عليه الجمهور، وهو الأصح إن شاء الله، والمسألة اجتهادية لا قطعية، ومستندها الكلي: أن هؤلاء الأربعة: هم الذين اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه، ولإقامة دينه فمراتبهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، إلى ما ينضاف إلى ذلك بما يشهدلك واحدمنهم من شهادات النبي ﷺ له بذلك تأصيلاً وتفصيلاً، على ما يأتي إن شاء الله تعالى»[2]...

❁ السبق:

يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في مقدمة الاستيعاب: «بل فضل السابقين منهم و أهل الاختصاص به على من لم ينل منازلهم فقال لهم: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه. وهذا من معنى قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. ومحال أن يستوي من قاتله رسول الله ﷺ مع من قاتل عنه. وقال رسول الله ﷺ لبعض من لم يشهد بدرا

---

(1) إكمال المعلم (7/ 382).

(2) المفهم (6/ 238-239).

ـ وقد رآه يمشي بين يدي أبي بكر ـ تمشي بين يدي من هو خير منك؟ و هذا لأنه قد كان أعلمنا ذلك في الجملة لمن شهد بدراً والحديبية. ولكل طبقة منهم منزلة معروفة وحال موصوفة، وسنذكر في باب كل واحد منهم ما بلغنا من ذلك إن شاء الله تعالى»[1].

وفصل الكلام في الموضوع الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

فقال رحمه الله: «المسألة الأولى: في تحقيق السبق: وهو التقدم في الصفة، أو في الزمان، أو في المكان، فالصفة الإيمان، والزمن لمن حصل في أوان قبل أوان، والمكان من تبوأ دار النصرة، واتخذه بدلا عن موضع الهجرة، وهم على ثماني مراتب:

- الأولى: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وبلال، وغيرهم. الثانية: دار الندوة.
- الثالثة: مهاجرة أصحاب الحبشة، كعثمان، والزبير .
- الرابعة: أصحاب العقبتين، وهم الأنصار.
- الخامسة: قوم أدركوا النبي ﷺ وهو بقباء قبل أن يدخل المدينة.
- السادسة: من صلى إلى القبلتين.
- السابعة: أهل بدر.

---

(1) الاستيعاب (ص 18).

➢ الثامنة: أهل الحديبية، وبهم انقطعت الأولية»[1].

وقال أيضاً: «المسألة الخامسة ـ إذا ثبتت هذه المراتب،وبينت الخطط فإن السابق إلى كل خير، والمتقدم إلى الطاعة أفضل المصلي فيها والتالي بها، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ ولكن من سبق أكرم عند الله مرتبة،وأوفى أجراً، ولو لم يكن للسابق من الفضل إلا اقتداء التالي به، واهتداؤه بهديه، فيكون له ثواب عمله في نفسه، ومثل ثواب من اتبعه مقتدياً به... ولذلك قلنا: إن الصلاة في أول الوقت أفضل من تأخيرها عنه، ولا خلاف في المذهب فيه»[2].

وروى الإمام مالك في الموطأ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه بأن الوبأ وقع بالشام، فقال عمر: ادع المهاجرين الأولين فشاورهم، واختلفوا، ثم دعا المهاجرين الآخرين فاختلفوا، ثم دعا الأنصار فسلكوا سبيلهم. ثم قال: ادعوا لي مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوهم فلم يختلفوا في الرجوع عن الوبإ كبقية أصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ. الحديث».

يقول الإمام ابن العربي في شرح الحديث من المسالك: «(الفائدة) العاشرة: فيه ترتيب الناس على منازلهم... الحادية عشرة: فيه البداية بالهجرة وهي المنزلة الثالثة في الدين، والرابعة هي النصرة. وتقديمها على النصرة وقد بينا ذلك في كتاب الجهاد في قوله: (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) الثانية عشر: فيه تقديمه مشيخة قريش

(1) أحكام القرآن (2/ 570).

(2) نفسه (2/ 572-573) وفي المسألة السادسة بين أن أفضل وجوه السبق هو: الصفات.

على من سواهم من الناس، لفضل البيتية، ولحرمة القرابة، وبعد ذلك فلا فضيلة، بال الناس سواء كأسنان المشط، إلا من قدمه العلم والعمل»[1].

× الموت في حياة رسول الله ﷺ:

ذكره الإمام القاضي عياض في الإكمال، قال رحمه الله «و ذهبت طائفة من العلماء إلى أن من مات من الصحابة في حياة النبي عليه الصلاة والسلام أفضل ممن بقي بعده، وهو اختيار أبي عمر ابن عبد البر»[2].

× ضوابط وشروط:

- وجوب اعتقاد فضل جميعهم

التعيين في الفاضل والإطلاق في المفضول. يقول الإمام ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب: «و لم يأت عنه عليه السلام أنه فضل منهم واحداً على صاحبه بعينه من وجه يصح، ولكنه ذكر من فضائلهم ما يستدل به على مواضعهم ومنازلهم من الفضل والدين والعلم، وكان صلى الله عليه وسلم أحلم وأكرم معاشرة، وأعلم بمحاسن الأخلاق من أن يواجه فاضلاً منهم بأن غيره أفضل منه، فيجد من ذلك في نفسه»[3].

- أساس التفضيل الخصائص والخصال الحميدة
- لزوم طريق الأدب معهم رضي الله عنهم أجمعين.

---

(1) المسالك (7/ 210-211).
(2) إكمال المعلم (7/ 3829).
(3) الاستيعاب (1/ 18).

خامساً - فيما يتعلق بالحرمة:

قد بينا فيما تقدم موقف الإمام في باب اعتقاد حرمتهم، وأنه استفاضت المنقولات عنه في بيان مواقفه الخالدة في الذب عن حرماتهم، والتصدي بكل صرامة للمبغضين لهم.

ومن الأقوال المأثورة عنه رضي الله عنه:

× أخرج أبو نعيم عن عبد الله العنبري قال: «قال مالك بن أنس: من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم تلا قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ حتى أتى قوله ﴿وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا اُلذِينَ سَبَقُونَا بِالِايمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِے قُلُوبِنَا غِلّاٗ..﴾[1] الآية، فمن تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له في الفيء حق»[2].

× وأخرج أيضاً عن رجل من ولد الزبير قال: «كنا عند مالك فذكروا رجلا يتنقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ اُللَّهِ وَالذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ﴾ حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ اُلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ اُلْكُفَّارَ﴾[3]، قال مالك: «من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية»[4].

× وأورد القاضي عياض عن أشهب بن عبد العزيز قال: «كنا عند مالك إذ وقف عليه رجل من العلويين، وكانوا يقبلون على مجلسه فناداه: يا أبا عبد الله فأشرف له مالك، و لم

---

(1) سورة الحشر: الآية 10.

(2) الحلية (6/ 327).

(3) سورة الفتح: الآية 29.

(4) نفس المصدر السابق.

يكن إذا ناداه أحد يجيبه أكثر من أن يشرف برأسه، فقال له الطالبي: إني أريد أن أجعلك حجة فيما بيني وبين الله، إذا قدمت عليه فسألني قلت له مالك قال لي.

× فقال له: قل

فقال: من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟

×قال: أبو بكر

قال العلوي: ثم من؟

× قال مالك: ثم عمر

قال العلوي: ثم من؟

×قال: الخليفة المقتول ظلما عثمان.

قال العلوي: والله لا أجالسك أبدا.

× قال له مالك: فالخيار إليك»[1].

وقد عقد الإمام القاضي عياض في بيان تعظيم حقوقهم وحرماتهم فصلاً مستقلاً، قال في مطلعه: «فصل ـ ومن توقيره وبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم، والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والإمساك عما شجر بينهم، ومعاداة من عاداهم، والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم..»[2].

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ.

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 44-45)

(2) الشفا (2/ 52)

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الباجي، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة.
- أحكام القرآن للإمام ابن العربي، مراجعة وعناية الأستاذ محمد عبد القادرعطا، طبعة/ 1408-1988م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الاستيعاب للإمام ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للإمام الراعي، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي.
- الانتصار لأهل المدينة للإمام ابن الفخار، تحقيق الدكتورمحمد التمسماني الإدريسي، الطبعة الأولى/1430-2009م، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للإمام القاضي عياض. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية الطبعة الثانية/1403-1983م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن جزي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، طبعة/1422-2002م دار النفائس الأردن.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلامة حسن المشاط، تحقيق الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان طبعة/1411-1990م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني المكتبة السلفية.

- شرح التنقيح للإمام القرافي، عناية طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى/1393-1973م، دار الفكر.
- شرح العلامة زروق على الرسالة دار الفكر.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للإمام القاضي عياض، دار الكتب العلمية.
- العقيدة الكبرى مع شرحها للإمام السنوسي، عناية عبد الله بركة، الطبعة الأولى/1406-1977م دار القلم.
- المحصول في أصول الفقه للإمام ابن العربي، عناية حسين علي اليدري، طبعة/1420-1999م دار البيارق.
- المسالك في شرح موطأ مالك للإمام ابن العربي، قرأه وعلق عليه الدكتور محمد ابن الحسين السليماني والدكتورة عائشة بنت الحسين السليماني، الطبعة الأولى 1428-2007م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام التلمساني، تحقيق الدكتور محمد علي فركوس، طبعة/1419-1998م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- المنجور وحواشيه على الكبرى، دراسة وتحقيق نورالدين عجرود، رسالة أطروحة مرقونة بمكتبة كلية أصول الدين.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، مع شرحه للشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى-مصر.